



Ref. :

إشارة : م. د. م. م.

٢٠١٤/١١/١٦

قرار وزاري رقم (٩١٩) لسنة 2014

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 والقرارات الوزارية المنقذة والمكملة له .
 - وعلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014 بشأن حظر صرف الصيدليات الأهلية بعض مستحضرات الأدوية الا بموجب وصفة طبية .
 - وبناء على توصية السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية .
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .
- . قرر .

مادة أولى : تضاف المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة Domperidon ايا كان شكلها الصيدلاني الى مستحضرات الأدوية التي يحظر على الصيدليات الأهلية صرفها إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت والمبينة بالقرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014 .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الدكتور / علي سعد العبيدي

وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي
وزير الصحة